انه نكح نصرانية فاسلمت وحسن اسلامها ومحل كراهة الذمية
كما قاله الزركشي اذا وجد مسلمة والا فلا كراهة والكتابية يهودية
او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين
من قبلنا الا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فلا تحل وان اقروا بالجزية سواء ثبت
تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما لانه اوحى
اليهم معانيها لا الفاظها او لكونها حكما ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق
القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر في الحال وغيرها
فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الاصل فان لم تكن الكتابية اي
لم يتحقق كونها اسرايلية اي من نسل اسرايل وهو يعقوب صلى الله وسلم
على نبينا وعليه ومعنى اسراءيل وايل الله بان عرف انها غير
اسرايلية او شك انها من اسرايلية او غيرها فالاظهر حلها للمسلم
او الكتابي ان علم بالتواتر او شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على
المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء دخول قومها
اي اول ابايها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى صلى الله عليهما
وسلم قبل نسخه او تحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف
يقينا للمسلم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم
سمى صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل كتاب في كتابه اليه مع انهم
ليسوا اسرايليين وقيل يلغى دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا
كان قبل نسخه لان الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يمتنعوا والاصح
المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل
التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل منا لتهم ولا ذبايحهم اخذا بالاحوط
ويقبل ذلك الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو
احتمالا او بعد النسخ لمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
او تهود بعد بعثة عيسى بنا على الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صلى

الله

الله عليه وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض
الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه لاحتمال النسخ ايضا اذ لا يشترط
في نسخ الشريعة لما قبلها رفع جميع احكامها وقول السبكي
ينبغي الحل لمن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل
نسخ او تحريف او بعده لها قال والا فما من كتابي اليوم لا يعلم انه
اسرايلي الا ويحتمل فيه ذلك فيودي الى عدم حل ذبايح احد
منهم اليوم ولا منا لحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير
وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبايح فابيت لان بيدهم
على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم
ولا باس بالمنع وانما الفتوى به لجهل واشتباه على من افتى به
انتهى ملخصا ضعيف مردود اما الاسرايلية يقينا بالتواتر او تقول
عدلين لا المتعاقدين كما مر فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتبين خلو اول
ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وفي
بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى
لانهم كلم ارسلوا بالتوراة والزبور وقد مر انه حكم ومواعظ لا يوثر
تمسكهم هنا بالمحرف قبل النسخ لما ذكر وقول الشارح اما بعد النسخ ببعثة
نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرايلية غيرها اي هم
ان الاسرايلية لو تهودوا وابايها بعد بعثة عيسى تحل مناكحتها
وليس كذلك والمراد بأول ابايها اول جد يمكن انتسابها له والا نظر
لمن بعده وظاهر انه يلغى هنا بعض ابايها من جهة الام نظير ما ياتي
ثم والكتابية المنكوحة الاسرايلية وغيرها كمسلمة منكوحة في نفقة
وكسوة وسكنى وقسم وطلاق وغيرها مما عدا نحو التوارث والحد بقذفها
لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك ويجبر لحليلة مسلمة اي له
اجبارها على غسل حيض ونفاس عقب الانقطاع لتوقف الحل للوطء
عليه وقضيته ان الحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لانه احتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)